

إرشاد العباد الى استحباب لبس السواد

(27) من حيث كونه لبس سواد فلا تتغير وان اعتراه عنوان مطلوب في حد ذاته شرعاً من حيث هو كذلك كلبسه في مأتم مولانا الحسين صلوات الله عليه للتحزن به عليه في أيامه لتواتر الاخبار بشعار ذلك من شيعته ومواليه بأي نحو من أنحائه المتعارفة في العرب والعادة التي منها لبس السواد في أيام المأتم والعزاء المعهود صيرورته شعاراً في العرف العام من قديم الزمان لكل مفقود عزيز أو جليل لهم : أولاً بل يتغير الحكم الكراهي والمنع التنزيهي اذا اندرج تحت هذا العنوان ونحوه مما هو مطلوب شرعاً لم أجد من تفتنه وتعرض لحكمه عدا خالنا العلامة أعلى الله مقامه في برهانه (1) وقبله شيخنا المحدث البحراني قدس _____ لا صيرورة العمل بهذه الاخبار مستحباً كما ليس للبلوغ والخبر الضعيف سببية في انقلاب العمل عما هو عليه فتكون مفادها هو الارشاد الى حكم العقل بحسن الانقياد غير ان الله تعالى في هذا الانقياد يفضل على العبد بالثواب البالغ على العمل وان كان العمل غير ثابت في الواقع بل وان كان غير مشروع ثبوتاً من دون نظر لها الى اثبات استحباب أصل العمل وكما هو الظاهر من جملة منها المقيمة بطلب قول النبي (ص) أو التماس ذلك الثواب ، اذاً استحباب العمل بقاعدة التسامح لا يخلو عن التسامح : وأما دلالتها على ترتب الثواب على الترك للعمل البالغ عليه خبر ضعيف بالكراهة فوجهان : أظهرهما ذلك لكون الترك مستنداً الى امثال قول النبي صلى الله عليه وآله وصدق انه طلب قول النبي (ص) كما لا يخفى فلاحظ جيداً هذا وللقولين ثمرات المذكورة في محلها من رامها فليراجع محلها من كتب الاصول . (1) المراد به هو العلامة الفقيه السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم قده حيث ذكر ذلك في كتاب الصلاة من البرهان القاطع في شرح المختصر النافع طبع طهران . s